

الرسالة

[ص 312] فإن قال قائل : فإنها راكنةٌ مخالفةٌ لِحَالِهَا غيرَ راكنةٍ .
فكذلك هي لو خُطِبَتْ فَشَتِمَتْ الخاطبَ وتَرَعَّ شَتِيتٌ عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم
تشتمه ولم تظهر تَرَعَّ شَتِيتاً ولم تترك : كانت حالها التي تَرَكَتْ فيها شَتِيتٌ مخالفةٌ
لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقربَ إلى الرضا ثم تنتقلُ حالاتُها لأنها
قبل الرُّكونِ إلى مُتَتَأَوِّلٍ بعضُها أقربُ إلى الرُّكونِ من بعضٍ .
[ص 313] ولا يصح فيه معنى بحال - وإِذْ أعلم - إلاَّ ما وصفتُ مِن أنه نهى عن الخطبة
بعد إذنِها للولي بالتزويج حَتَّى يَصِيرَ أَمْرُ الولي جائزاً فأما ما لم يَجُزْ أمر
الولي فأوَّلُ حالها وآخرُها سواءٌ وإِذْ أعلم